

تعديل شريحة دخل الإشتراك إلى شريحة الدخل الأدنى

وصف الخدمة

تعديل أجر الإشتراك الشهري من شريحة أجر أعلى إلى شريحة أجر أدنى في تأمين المشتغلين لحسابهم

الشروط

1. أن لا يتم التعديل الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين في الشريحة السابقة.
2. أن يكون الانتقال إلى شريحة الأجر الأدنى السابقة.
3. أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه لطلب التعديل.

الوثائق المطلوبة

لا يوجد.